

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 185 @

ومثال المرفوع من التقرير حكما : أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي كذا أو يقول كنا نفعل كذا ، أو نرى كذا ، أو كنا معاشر الناس نفعل في عهده كذا فإنه يكون له حكم الرفع على الاصح ، خلافا للإسماعيلي وغيره من جهة أن الظاهر هو اطلاعه على ذلك ، وإقراره عليه لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمررون عليه إلا وهو (غير) ممنوع الفعل ، وقد استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل (بعين مهملة بعدها زاي وهو منع الإنزال في فرج الأنثى) بأنهم كانوا يفعلونه والقرءان ينزل ، ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرءان . كذا أخرجه الشيخان عن جابر .